

م 119ق 2 مسودة عقد المدير العام

المجلس التنفيذي،

عملاً بالشروط المنصوص عليها في المادة 109 من النظام الداخلي لجمعية الصحة،

1- يقدم إلى الدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الصحة العالمية المسودة المرفقة للعقد الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام؛

2- يوصي الدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الصحة العالمية باعتماد القرار التالي:

الدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الصحة العالمية،

أولاً

عملاً بالمادة 31 من الدستور والمادة 109 من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

توافق على العقد الذي يحدد شروط أحكام التعيين في منصب المدير العام وراتبه ومكافأته الأخرى؛

توقف العمل، وفقاً لأحكام المادة 122 من نظامها الداخلي، بالمادة 108 من نظامها الداخلي فيما يتعلق بفترة ولاية المدير العام، وذلك بغرض تحديد فترة ولاية الدكتورة مارغريت تشان؛

تقرر أن تبدأ فترة ولاية الدكتورة مارغريت تشان في 4 كانون الثاني/يناير 2007 وأن تنتهي في 30 حزيران/يونيو 2012؛

ثانياً

عملاً بالمادة 112 من النظام الداخلي لجمعية الصحة،

تفوض إلى رئيس الدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الصحة العالمية أمر توقيع هذا العقد باسم المنظمة.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في هذا اليوم التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألفين وستة بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(1) المادة 31 من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(2) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألفين وستة لمدة

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (1) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من
حتى وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(2) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(3) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(4) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(5) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(6) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (1) ابتداءً من يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وسبعة عشر ألفاً وتسع مائة وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وست مائة وأربعة وستون دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمس مائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(2) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من
للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين أي حكم يخص شروط استخدام الموظفين تقرر جمعية الصحة تطبيقه على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....

.....

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

(الجلسة الخامسة، 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006)